

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السادس عشر

فيينا، ١٨-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

تحليل الطلب الذي قدمته إكوادور لتمديد الموعد النهائي المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (زامبيا وسويسرا وشيلي وكوستاريكا)

١- صدقت إكوادور على الاتفاقية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى إكوادور في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفي تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته إكوادور في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، أبلغت إكوادور عن المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي تحتوي أو يُشتبه في احتوائها ألغاماً مضادة للأفراد. وكانت إكوادور ملزمة بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملعومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. واعتقاداً من إكوادور أنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول الموعد المحدد، فقد قدمت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها. وقد طلبت تمديداً بثمان سنوات حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ووافق الاجتماع التاسع على هذا الطلب بالإجماع.

٢- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدمت إكوادور إلى رئيس الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها وهو ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وأشار الطلب إلى أن الظروف الرئيسية التي أعاققت عملية التطهير خلال فترة التمديد الأولى تعزى إلى زلزال ضرب البلد في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وأشار الطلب كذلك إلى إعلان حالة طوارئ وتعبئة وطنية، ما تسبب في وقف تطوير عمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في تلك السنة. وطلبت إكوادور منحها مهلة إضافية مدتها ثلاثة أشهر إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ووافق الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف على هذا الطلب بالإجماع.

٣- ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن إكوادور تصرفت بحكمة إذ قدمت معلومات عن الظروف الخاصة والظروف غير المتوقعة التي منعتها من احترام الموعد النهائي المحدد



لها وقدمت طلب تمديد سيتهاج لها مواصلة امتثال الاتفاقية وتقديم طلب تمديد وفقاً للعملية التي كرسها الدول الأطراف. ولاحظ الاجتماع كذلك أن سير هذه العملية على النحو السليم يقتضي تقديم الطلبات قبل انعقاد الاجتماع الذي ينظر فيها بتسعة أشهر ليتسنى الإعداد لتحليل الطلب وإجراء تبادل في إطار التعاون بين الدولة مقدمة الطلب واللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥. ولاحظ الاجتماع أن تأخر إكوادور في تقديم طلب بسبب ظروف قاهرة لم يسمح للجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ بأداء ولايتها المتعلقة بتحليل الطلب. وإضافة إلى ذلك، طلب الاجتماع أن تقدم إكوادور، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، طلباً مفصلاً وفقاً للعملية المكرسة، كي يتسنى لإكوادور وللدول الأطراف الاستفادة من حوار قائم على التعاون بشأن هذا الطلب.

٤- وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، قدمت إكوادور إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كتبت اللجنة إلى إكوادور لطلب المزيد من المعلومات والوضوح عن المحاور الرئيسية للطلب. وقدمت إكوادور رداً على أسئلة اللجنة في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧ ومزيداً من التوضيحات في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وقد طلبت إكوادور تمديداً بخمس سنوات إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢.

٥- ويشير الطلب إلى أن إجمالي التحدي المتبقي كان يشمل، في وقت تقديم إكوادور طلب التمديد الأول، ٧٤ منطقة يبلغ إجمالي مساحتها ٦٣٢,٨٩ ٤٩٨ متراً مربعاً. ويشير الطلب إلى أنه منذ ذلك الوقت، حُددت ٧٣ منطقة إضافية تأكدت خطورتها ويبلغ إجمالي مساحتها ٥٩٩,٥٠ ٢٤٤ متراً مربعاً، بالاستناد إلى معلومات واردة من السكان وتبادل المعلومات مع بيرو ونتائج عمليات مسح الآثار التي أُجريت في مقاطعتي مورونا سانتياغو وزامورا تشينتشيبى.

٦- ويشير الطلب إلى أن لجنة إكوادور وبيرو المختلطة المعنية بالحدود طلبت، أثناء الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢، إزالة الألغام للأغراض الإنسانية من المناطق الخطرة الموجودة في ١٨ موقعاً على الحدود مع بيرو من أجل دعم أنشطة ترسيم الحدود. ويشير الطلب إلى أن ما مجموعه ١٨ منطقة يبلغ إجمالي مساحتها ٦٨٣ ٣٤ متراً مربعاً قد خضعت للتحقق وما مجموعه ٦١٠ ألغام مضادة للأفراد حُددت مواقعها ودُمرت في العملية. وأشار الطلب أيضاً إلى أن هذه العملية لم تكن متوقعة في طلب التمديد المقدم في عام ٢٠٠٨ واستُخدم فيها موظفون ومواد ومعدات، ما أثر في تقدم التنفيذ. ولاحظت اللجنة أن من المهم أن تواصل إكوادور الإبلاغ عن هذه الجهود، وفي حال العثور على ألغام مضادة للأفراد، توفير معلومات مفصلة عن الأنشطة المضطلع بها لمعالجة هذه المناطق كجزء من التزاماتها العامة بموجب المادة ٥.

٧- ويشير الطلب إلى أن إكوادور عاجلت خلال فترة التمديد الأولى ما مجموعه ١١٥ منطقة يبلغ إجمالي مساحتها ٦٤٢,٩٩ ٣٧٩ متراً مربعاً في خمس مقاطعات (لوخا، والوروا، ومورونا سانتياغو، وزامورا تشينتشيبى، وباستازا). وقد ألغى منها ما مجموعه ٩٦١,٠٤ ١٢٩ متراً مربعاً، وطُهر ٦٨١,٩٥ ٢٤٩ متراً مربعاً بتدمير ٦٨١٠ ألغام مضادة للأفراد و٩ ألغام مضادة للدبابات و١٦ ذخيرة من الذخائر غير المنفجرة في سياق العملية. ويشير الطلب أيضاً إلى أن عملية إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في إكوادور تُنفذ وفقاً لدليل إكوادور وبيرو المشترك لإجراءات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية ودليل إكوادور لإجراءات إزالة الألغام

للأغراض الإنسانية، وكلاهما يستند إلى المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وأشار الطلب إلى أن إكوادور اضطلعت بعملها بالاعتماد على ١٤٠ أخصائي في إزالة الألغام مدرّبين لإجراء عمليات المسح غير التقني والمسح التقني وعمليات التطهير اليدوي والآلي بالتنسيق مع مدرسة الهندسة العسكرية. ويشير الطلب كذلك إلى أن السلطات العسكرية في إكوادور وبيرو تخطط معاً لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في منطقة الكيلومتر المربع المحيط بتيوينتزا باستخدام وحدات لإزالة الألغام من إكوادور وأخرى من بيرو.

٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن إكوادور تستخدم المجموعة الكاملة من الأساليب التي تتيح عودة الأراضي بأمان إلى السكان. وفي هذا الخصوص، لاحظت اللجنة أهمية تأكيد إكوادور في أقرب وقت ممكن من اعتماد أنسب المعايير والسياسات والمنهجيات المتعلقة بالإفراج عن الأراضي، وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وتطبيقها من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً تاماً وسريعاً يتماشى مع التزامات الدول الأطراف المترتبة على اعتماد خطة عمل مابوتو. ولاحظت اللجنة كذلك أهمية مضي إكوادور في الإبلاغ عن تقدمها بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وذلك بتوفير معلومات مصنفة عن المناطق الملغاة بواسطة المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق المطهرة.

٩- ويبرز الطلب تبادل المعلومات على مرّ الزمن بين إكوادور وبيرو بشأن المناطق الملغومة. ويشير الطلب إلى أن إكوادور قدمت إلى بيرو معلومات بشأن ١٢٨ منطقة ملغومة يبلغ إجمالي مساحتها ٤٥٥ ٥٠٤ أمتار مربعة. ويشير الطلب كذلك إلى أنه اتفق، رهنأ بالأولويات المحددة من بيرو، على أن تسلم إكوادور النقاط المرجعية الموجودة حول الكيلومتر المربع المحيط بتيوينتزا وعددها ٢٦ نقطة. ولاحظت اللجنة أهمية تعاون إكوادور وبيرو في التصدي للتحديات المتبقية على حدودهما المشتركة.

١٠- وكتبت اللجنة إلى إكوادور لطلب المزيد من التفاصيل عن الأنشطة والجدول الزمني المقترنة بتسليم النقاط المرجعية. وأشارت إكوادور في ردها إلى أن بيرو وضعت أولويات لتسليم النقاط المرجعية للمناطق الملغومة وقدمت جدولاً زمنياً لتسليم النقاط المرجعية الست والعشرين. وأشارت إكوادور كذلك إلى أن هذا الأمر يستدعي بذل جهد إضافي باستخدام موظفين ومواد ومعدات ووسائل.

١١- ويشير الطلب إلى أن الظروف التالية أعاقَت إنجاز المهمة خلال فترة التمديد الأولى: (أ) زلزال عام ٢٠١٦ وقوته ٧,٨ درجة، و(ب) الأدغال الوعرة، و(ج) الأحوال الجوية الرديئة، و(د) الحصول من بيرو في تبادل المعلومات عن قائمة مناطق لم تكن مدرجة في طلب التمديد، ما أدى إلى تعديل خطة عمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية (١٥٩ ٩٩٤ متراً مربعاً تحتوي ما مجموعه ٦٣٩ ١١ لغماً مضاداً للأفراد).

١٢- ويشير الطلب إلى أن التحدي المتبقي يتمثل فيما مجموعه ٦٤ منطقة تمتد على ٤٩٦ ١٠٠ متراً مربعاً وتضم ٣٨ منطقة تأكدت خطورتها بمساحة قدرها ٩٢ ٩٧٥ متراً مربعاً، و٢٦ منطقة يشتبه في خطورتها بمساحة قدرها ٧ ٥٢١ متراً مربعاً في مقاطعتي زامورا تشينتشيبى والكيلومتر المربع المحيط بتيوينتزا. وكتبت اللجنة إلى إكوادور لطلب المزيد من المعلومات عن المناطق المزمع معالجتها في خطة العمل، بما في ذلك الأنشطة الجغرافية المحددة

والأوسع نطاقاً المزمع إنجازها، وخصائص المناطق الملوثة، والمراحل الرئيسية. وقدمت إكوادور في ردها جدولاً مفصلاً يتضمن معلومات عن التحدي المتبقي.

١٣- ويشير الطلب إلى أن التلوث المتبقي يجر عدة آثار اجتماعية وثقافية واقتصادية بما فيها عرقلة التفاعل بين المجموعات الأسرية التي اعتادت التفاعل عبر المناطق الملوثة. ويشير أيضاً إلى أن وجود ألغام مضادة للأفراد يشكل أيضاً عائقاً أمام تبادل السلع والخدمات التقليدية، ما يؤثر في دخل السكان المستدام. ويشير الطلب كذلك إلى أن التلوث المتبقي يقيّد أيضاً الأنشطة الزراعية وغيرها من أنشطة كسب الرزق القائمة على الأراضي، وأن ذلك يدفع السكان إلى التوغل أكثر فأكثر داخل المناطق الحرجية، ما يزيد خطر الحوادث الناجمة عن الألغام. ولاحظت اللجنة أن إتمام تنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد المطلوبة من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في تحسين السلامة البشرية والظروف الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق الملوثة في إكوادور.

١٤- وكما ذكر، فقد طلبت إكوادور تمديداً بخمس سنوات إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢. ويشير الطلب إلى أن خطط الإنجاز قد تتأثر بعدة عوامل بما فيها: (أ) تغير الأحوال الجوية، و(ب) صعوبة الوصول إلى المناطق، و(ج) نقص البنية الأساسية للنقل والاتصالات، و(د) أثر الكوارث الطبيعية.

١٥- وكتبت اللجنة إلى إكوادور لطلب المزيد من المعلومات عن المراحل الرئيسية المعروضة في طلبها. وقدمت إكوادور في ردها مراحل التقدم الرئيسية المحدثة، بما يشمل منطقتين ملغومتين تبلغ مساحتهما ٢٦ ١٥٩ متراً مربعاً يتعين معالجتها في عام ٢٠١٨؛ و ٩ مناطق ملغومة تبلغ مساحتها ١٢ ٥٥٥ متراً مربعاً يتعين معالجتها في عام ٢٠١٩؛ و ١٢ منطقة ملغومة تبلغ مساحتها ٨ ٤٣١ متراً مربعاً يتعين معالجتها في عام ٢٠٢٠؛ و ١٠ مناطق ملغومة تبلغ مساحتها ١٠ ٣٤٠ متراً مربعاً يتعين معالجتها في عام ٢٠٢١؛ و ٢٦ منطقة ملغومة تبلغ مساحتها ٧ ٥٢١ متراً مربعاً يتعين معالجتها في عام ٢٠٢٢.

١٦- وأشارت إكوادور كذلك في ردها إلى أن المراحل الرئيسية حددت بعد تحليل شامل للعمليات اليدوية والآلية وتقييم لجميع العوامل بما فيها الأداء ونسبة الانحدار والمناخ والرطوبة وهطول الأمطار ونقل المعدات. وذكرت إكوادور أن التجربة أثبتت أنه لا يمكن إنجاز سوى ٤٥ في المائة من العمليات المقررة، وذلك نتيجة لتلك العوامل.

١٧- وإذا اعتبرت اللجنة أن إكوادور تمكنت في الأعوام السابقة من أن تعالج في بعض الحالات مساحة أكبر بكثير مما تتوقع معالجته سنوياً في طلبها الحالي (عاجلت إكوادور في عام ٢٠١٥ مثلاً ٨٢ ٥٩١ متراً مربعاً)، فقد أشارت إلى أن إكوادور قد تجد نفسها في وضع يمكنها من المضي قدماً في التنفيذ بوتيرة أسرع مما توحى به فترة التمديد المطلوبة.

١٨- وأشار الطلب إلى أن المناطق الخمس المتبقية في الكيلومتر المربع المحيط بتويننتزا والممتدة على ٣٥ ٤٩٠ متراً مربعاً ستقتضي تنسيقاً سابقاً مع بيرو وأن العمليات ستوكل إلى وحدة لإزالة الألغام مشتركة بين إكوادور وبيرو وأن هذه الأنشطة ستنجز بحلول الموعد النهائي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٢. وطلبت اللجنة إلى إكوادور مزيداً من المعلومات عن أنشطة المسح والتطهير في هذه المنطقة، بما فيها الجدول الزمني للمسح والتطهير. وأشارت إكوادور في

ردها إلى أن عمليات التطهير في الكيلومتر المربع المحيط بتيوننتزا قيد التنفيذ من جانب الوحدة المشتركة بين البلدين.

١٩- ويشير الطلب إلى أن المناطق المتبقية المشتبه في خطورتها والبالغ عددها ٢٦ منطقة تفتقر إلى إحداثيات دقيقة وسيستغرق تحديدها وقتاً طويلاً. ويشير الطلب إلى أن تحديد الموقع الحالي للمناطق الخطرة ومدى خطورتها سيستدعي إجراء المسح غير التقني وما يقترن به من عمليات مسح تقني بالاستعانة بموظفين مؤهلين ومدربين للاضطلاع بهذا العمل مستخدمين سجلات المنطقة الملعومة الواردة في نظام إدارة المعلومات الوطني. ولاحظت اللجنة أهمية تأكيد إكوادور من تنفيذ أنشطة المسح وفقاً لأحدث المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وشجعت اللجنة إكوادور كذلك على مواصلة السعي إلى تحسين تقنيات الإفراج عن الأراضي ومنح الشهادات، ما يمكن أن يساعد إكوادور على الوفاء بالتزاماتها في وقت أقصر.

٢٠- ويشير الطلب إلى أن إكوادور ستضطلع، في الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٢، بعملية تسليم الأراضي الواقعة في المنطقة التي أفرجت عنها بأكملها السلطات الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام منذ عام ٢٠٠٠ إلى السلطات المحلية للمناطق المتضررة من الألغام بغية إدراج هذه المناطق في خطط تنمية البلد والنهوض بالإنتاجية. ويشير الطلب كذلك إلى ضرورة الاضطلاع بالتحقق في هذه المناطق. وكتبت اللجنة إلى إكوادور لطلب المزيد من المعلومات عن عملية تسليم الأراضي إضافة إلى جدول زمني لعملية التسليم. وأشارت إكوادور في ردها إلى أنها فكرت في أن تعهد بمراقبة الجودة إلى السلطة الوطنية لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بالتنسيق مع الوحدة التي تنفذ عملية تطهير الأراضي الملعومة الخطرة (كثيبة المهندسين رقم ٦٨ (COTOPAXI))، بغرض إجراء التحقق اللازم في الأراضي المطهرة التي يتعين تسليمها إلى السلطات المحلية. وقدمت إكوادور كذلك جدولاً زمنياً لتسليم الأراضي ومراقبة الجودة فيما يتعلق بالأراضي المطهرة منذ عام ٢٠٠٠. ولاحظت اللجنة أهمية الإفراج عن الأراضي ليستخدمها السكان للأغراض الإنتاجية في أقرب وقت ممكن بعد عمليات المسح والتطهير.

٢١- ويشير الطلب إلى أن إكوادور خصصت ميزانية قدرها ٧٣٥,٣٦ ٩٣٧ ٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لبرنامجها المتعلق بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وأنها استخدمت منها ٧٣٠ ٠٦٣,٠٨ دولاراً خلال فترة التمديد السابقة (٢٠٠٨-٢٠١٧) فبقي مبلغ ١٢ ٢٠٧ ٦٧٢,٢٨ دولاراً متاحاً لخطة العمل الحالية. وأقرت اللجنة بالتزام حكومة إكوادور الوطنية الحازم تجاه برنامجها المتعلق بإزالة الألغام، وهو التزام يتجسد في الميزانية المخصصة وكذلك في تسخير موظفين وموارد أخرى للاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام.

٢٢- وكتبت اللجنة إلى إكوادور لطلب المزيد من التفاصيل عن الميزانية التي ستغطي تكلفة العمليات وكذلك عن نوع الدعم الدولي الذي التمسته إكوادور لبرنامجها المتعلق بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وأشارت إكوادور في ردها إلى أنها تتوقع، في أعقاب الزلزال الذي ضرب البلد في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تخفيض مخصصات الميزانية الوطنية لبرنامجها المتعلق بالألغام وأن الموارد الحالية قد لا تكون كافية. كذلك أعربت إكوادور عن ترحيبها بالدعم الدولي، في شكل مركبات وسيارات إسعاف ومعدات لإزالة الألغام ومعسكرات ودورات تدريبية، لاستكمال خطة عملها وضمها امتثالها.

٢٣- ولاحظت اللجنة أن الطلب يتضمن معلومات وجيهة أخرى يمكن أن تستخدمها الدول الأطراف لتقييم الطلب والنظر فيه، بما يشمل عرضاً عاماً للمنظمات المشاركة في إزالة الألغام للأغراض الإنسانية على الصعيدين الوطني والدولي. ويتضمن الطلب أيضاً عرضاً مفصلاً للأساليب والمعايير المستخدمة للإفراج عن الأراضي التي تؤكد احتواؤها ألغاماً مضادةً للأفراد أو يشتهه في ذلك وتصميم برامج للتثقيف في مجال مخاطر الألغام وتطوير البرامج القائمة.

٢٤- وأحاطت اللجنة بارتياح بالمعلومات المقدمة في الطلب ثم في الرد على أسئلة اللجنة. وإذ تذكّر اللجنة أن تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة الألغام في إكوادور سيتأثر بمستوى الموارد المحصلة وحجم القدرات الخارجية أو الداخلية المستخدمة في المسح والتطهير، فقد لاحظت أن الاتفاقية ستستفيد من تقديم إكوادور إلى اللجنة، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، خطة عمل مفصلة ومحدثة للفترة المتبقية المشمولة بالتمديد. وأشارت اللجنة إلى أن خطة العمل هذه ينبغي أن تتضمن قائمة محدثة بجميع المناطق المعروفة باحتوائها ألغاماً مضادةً للأفراد أو المشتبه في احتوائها تلك الألغام، والتوقعات السنوية للمناطق والمساحات التي ستعالج خلال الفترة المتبقية المشمولة بالطلب، وميزانية تفصيلية منقحة.

٢٥- ولاحظت اللجنة أن الخطة التي قدمتها إكوادور قابلة للتطبيق والرصد وتبيّن بوضوح العوامل التي قد تؤثر في وتيرة التنفيذ. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الخطط تتوقف على نتائج جهود المسح، فضلاً عن التحديات البيئية التي تواجهها إكوادور. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن الدول الأطراف ستستفيد من إبلاغ إكوادور سنوياً، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام، الدول الأطراف بما يلي:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات والجدول الزمني الواردة في المادة ١١ من طلب التمديد ونتائج هذه الجهود؛

(ب) نتائج جهود المسح والتطهير وكيف يمكن للمزيد من الوضوح أن يغير فهم إكوادور لصعوبات التنفيذ المتبقية وأولويات التطهير؛

(ج) الجدول الزمني المحدث للتصدي للتحديات المتبقية في الكيلومتر المربع المحيط بتويينترا؛

(د) التقدم المحرز فيما يتعلق بالالتزامات والجدول الزمني للاضطلاع بمراقبة الجودة في المناطق المطهرة من أجل إتمام عملية تسليم الأراضي التي تم تطهيرها منذ عام ٢٠٠٠ إلى المجتمع المحلي ونتائج هذه الجهود؛

(هـ) الجهود المبذولة للوصول إلى الكيانات الدولية من أجل تحقيق النتائج المرجوة في إكوادور بالانتهاء من التنفيذ قبل حلول الموعد النهائي المحدد بعد التمديد ونتائج هذه الجهود.

٢٦- وبالإضافة إلى إبلاغ إكوادور الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، أشارت اللجنة إلى أهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بطلب التمديد وغير ذلك من الالتزامات الواردة في الطلب خلال الاجتماعات التي تعقد بين الدورات واجتماع الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية وكذلك من خلال التقارير المتعلقة بتنفيذ المادة ٧ باستخدام دليل الإبلاغ.

